A37-WP/375
P/40
6/10/10

الجمعية العمومية ــ الدورة السابعة والثلاثون

اللجنة الإدارية

تقرير اللجنة الإدارية
عن القسم العام
وعن البنود رقم ٦٣ و٦٤ و٦٥ و٦٦ و٦٧ و٦٨ و٦٩ و٧٠ و٧١ و٧٢ و٧٣ و٧٤ و٧٥ من جدول الأعمال

(مقدم من رئيس اللجنة الادارية)

وافقت اللجنة الادارية على التقرير المرفق عن القسم العام من تقريرها وعن البنود رقم ٦٣ و٦٤ و٦٥ و٦٦ و٦٧ و٦٨ و٦٩ و٧٠ و٧١ و٧٢ و٧٣ و٧٤ و٧٥ من جدول الأعمال. وتوصي الجلسة العامة باعتماد القرارات ١/١٨ و١/٦٤ و١/٦٨ و١/٦٩ و١/٧١ و١/٧٢ و١/٧٣ و١/٧٥.

ملاحظة: بعد إزالة هذه الصفحة، ينبغي وضع هذه الورقة في مكانها المناسب في حافظة التقرير.

تقرير اللجنة الإدارية إلى الجمعية العمومية

١- عقدت اللجنة الإدارية جلستين في الفترة من ٣٠ سبتمبر إلى ٥ أكتوبر ٢٠١٠.

٢- انتخب السيد ناظم زيدي (الهند) رئيسا للجنة في الجلسة العامة الثانية للجمعية العمومية.

٣- وانتخبت اللجنة في جلستها الأولى السيد ب. بابي (فرنسا) نائبا أول لـرئيس اللجنـة، والسـيدة د. جيمينـز (المكسيك) نائبة ثانية للرئيس.

٤- حضر ممثلون من ٥١ دولة متعاقدة جلسة أو أكثر من جلسات اللجنة.

٥- حضر السيد روبرتو كوبيه غونزاليس رئيس المجلس الجلسة الأولى للجنة.

٦- كان أمين اللجنة هو ر. بهالا، رئيس فرع الشؤون المالية. وقام السيد هـ. اودونيل، رئـيس قسـم خـدمات الحسابات بمهام نائب أمين اللجنة. وعملت السيدة ل. ليم، من موظفي قسم الميزانيـة، والسـيد ر. ديلوريبـه، موظـف بالحسابات، بمهام أمين مساعد للجنة. وقامت السيدة ب. رومانو، موظفة بالحسابات، والسيد أ. بيلافير، موظف التخطـيط الاستراتيجي بأعمال موظف الاتصال.

ترتيبات العمل

٧- أعرب رئيس المجلس، في اجتماعه الأول، عن توقعاته من هذه الدورة مشيرا إلى أن جميع البنـود نوقشـت بإسهاب في اللجنة المالية واجتماعات المجلس. وهكذا، كان من المتوخى، حرصا على الوقت وتحقيقا للكفاءة، تنـاول بنـود جدول أعمال اللجنة على وجه السرعة، وخفض عدد الاجتماعات. وقدم، بوجه خاص، السيد ل. دوبـوي (كنـدا) اقتراحـا يطلب فيه عدم ضرورة وجود الفريق العامل المعني بالميزانية والفريق العامل المعني بالاشتراكات وبدلا مـن ذلـك إدراج البنود كي يُنظر فيها في هذين الفريقين في اللجنة، دون الإحالة إلى هذين الفريقين. وحظي هذا الاقتراح بالدعم بالإجماع.

جدول الأعمال

٨- تم استعراض البنود التي أحيلت إلى اللجنة من الجلسة العامة واللجنة التنفيذية.

البند ٦٣: تقارير المجلس السنوية المقدمة إلى الجمعية العمومية عن السنوات ٢٠٠٧ و٢٠٠٨ و٢٠٠٩

البند ٦٤: ميزانيات السنوات ٢٠١١ و٢٠١٢ و٢٠١٣

البند ٦٥: تثبيت قرار المجلس الخاص بتحديد اشتراكات الصندوق العام وتحديد السلفيات فـي صـندوق رأس المال العامل بالنسبة للدول التي انضمت إلى الاتفاقية.

البند ٦٦: الاشتراكات المتأخرة على جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية السابقة

البند ٦٧: الاشتراكات المتأخرة

البند ٦٨: أنصبة الاشتراك في الصندوق العام للسنوات ٢٠١١ و٢٠١٢ و٢٠١٣

البند ٦٩: تقرير عن صندوق رأس المال العامل

البند ٧٠: التصرف في الفائض النقدي

البند ٧١: تعديل النظام المالي

البند ٧٢: مراجعة النفقات، والموافقة على الحسابات، والنظر في تقارير مراجعة الحسابات عن السنوات المالية ٢٠٠٧ و٢٠٠٨ و٢٠٠٩

البند ٧٣: تعيين مراجع الحسابات الخارجي

البند ٧٤: تقرير عن استخدام صندوق تكنولوجيا المعلومات والاتصالات (ICT)

البند ٧٥: مسائل أخرى مقدّمة للجنة الإدارية لتنظر فيها

٩- ويتضمن تذييل هذا التقرير (انظر الصفحة *) الوثائق وورقات العمل التي نظرت فيها اللجنة.

١٠- ويرد في الفقرات التالية بيان منفصل عن الإجراء الذي اتخذته اللجنة بصدد كل بند من بنود جدول الأعمال. وتم ترتيب المادة وفقا للترتيب العددي لبنود جدول الأعمال التي نظرت فيها اللجنة.

الخلاصة

١١- اعترفت اللجنة بالعمل الذي أنجزه الفريق العامل المعني بالكفاءة في تبسيط عدة عمليات وتعزيز الكفاءة داخل المجلس والأمانة العامة.

١٢- وأعربت اللجنة عن تقديرها للأسلوب الذي اتبعه رئيس المجلس في تنسيق إجراءات اللجنة في ضوء مناقشة جميع بنود جدول الأعمال في جلسة/اجتماع واحد.

– – – – – – – – –

* ستُدرج في النسخة النهائية من التقرير.

البند ٦٣ من جدول الأعمال: تقارير المجلس السنوية المقدمة إلى الجمعية العمومية عن السنوات ٢٠٠٧ و٢٠٠٨ و٢٠٠٩

٦٣-١ أشارت الجلسة العامة إلى بعض أجزاء التقارير السنوية المقدمة من المجلس إلى الجمعية العمومية للسنوات ٢٠٠٧ و ٢٠٠٨ و ٢٠٠٩ والتقرير الإضافي الذي يغطي الأشهر الستة الأولى من عام ٢٠١٠، وهي الأجزاء التي تندرج ضمن مجال اختصاص اللجنة، وذلك لكي تستعرضها اللجنة.

٦٣-٢ أخذت اللجنة، في اجتماعها الأول، علما بفحوى وعرض القسم بعنوان "البيان المالي" لتقارير السنوات ٢٠٠٧ و٢٠٠٨ و٢٠٠٩ والتقرير الإضافي الذي يغطي الأشهر الستة الأولى من عام ٢٠١٠ (انظر الوثائق Doc 9898 و Doc 9916 و Doc 9921 والإضافة).

٦٣-٣ وتوصي اللجنة الجلسة العامة بالموافقة على القسم المعنون "البيان المالي" للتقارير السنوية.

البند ٦٤ من جدول الأعمال: ميزانيات السنوات ٢٠١١ و٢٠١٢ و٢٠١٣

٦٤-١ عُرض على اللجنة الإدارية الوثيقة A37-WP/43, AD/2 المقدمة من المجلس بشأن مشروع ميزانية المنظمة للسنوات ٢٠١١ و٢٠١٢ و٢٠١٣.

٦٤-٢ وخلال الاجتماع الأول للجنة الإدارية المنعقد في ٢٠١٠/٩/٣٠، قدم رئيس المجلس مشروع ميزانية المنظمة للسنوات ٢٠١١ و ٢٠١٢ و ٢٠١٣ (A37-WP/43, AD/2). وذكر رئيس المجلس العناصر الرئيسية الثلاثة التي شكل الأساس الذي صيغ عليه مشروع الميزانية. أولا، لتقديم رؤية أوضح لأنشطة المنظمة، جرى تخفيض عدد الأهداف الاستراتيجية من ستة أهداف إلى ثلاثة أهداف، وهي (أ) السلامة، (ب) الأمن، و (ج) حماية البيئة والتنمية المستدامة للنقل الجوي. ثانيا، جرى ترشيد هيكل الموظفين من أجل تنظيمه وتفعليه أكثر فأكثر وللمساعدة على تقديم العدد الكافي من خدمات اللغات، وإدراج الخطة التنفيذية الإقليمية الشاملة للسلامة الجوية في إفريقيا وطاقم كامل من الكفاءات في جميع المكاتب الإقليمية. وختاما، ومن أجل إبراز أولويات مجلس الإدارة على نحو أفضل، شكلت الميزانية ثمرة شراكة موسعة بين المجلس والأمانة العامة.

٦٤-٣ بالإضافة إلى ذلك، شدد رئيس المجلس على أن مشروع ميزانية المنظمة للسنوات ٢٠١١ و٢٠١٢ و٢٠١٣، يحافظ على الإطار القائم على النتائج وكذلك أنصبة الاشتراكات المزدوجة ولا يزال يُستكمل بالصندوق الفرعي لإدرار الإيرادات. وهي أول ميزانية تمتثل للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام. وتشمل الإدماج الكامل لخطة عمل أمن الطيران، وتطبيق نهج الرصد المستمر المتعلق بالسلامة والاستثمار في نظام إدارة الوثائق والسجلات الإلكترونية ونظام الترجمة بمساعدة الحاسوب من أجل تحسين مستوى الكفاءة.

٦٤-٤ وقدمت الأمانة العامة عرضا عن الميزانية المقترحة بمبلغ ٢٧٣,١ مليون دولار كندي على النحو الوارد في الوثيقة A37-WP/43, AD/2 وركزت على عملية الميزانية، ومنهجيتها وصيغتها وفحواها. وأفيد أن أساس إعداد الميزانية هو تشكيل خطة أعمال تتألف من ٥٢ برنامجا. وتمثل البرامج المدرجة في إطار مشروع ميزانية المنظمة للسنوات ٢٠١١ و٢٠١٢ و٢٠١٣ هذه الأنشطة التي اختارها المجلس بعد إجراء مداولة مستفيضة.

٦٤-٥ وأعربت وفود عديدة عن دعمها للتمويل الكافي لخدمات اللغات. وأفادت بأنه يجب على المنظمة أن تولي الأولوية للترجمة الفورية والترجمة التحريرية للمسائل الفنية ذات الأهمية والتي ترتبط بالسلامة والأمن ويجب الحرص على تمويلها بشكل كاف في كل الأوقات.

٦٤-٦ ودعم عدة وفود تنفيذ توصيات المجلس الوارد في المرفق بالوثيقة A37-WP/43, AD/2. وأوضحت الوفود، أن هذه التوصيات ستعزز الكفاءة وعملية تقديم التقارير، وستؤدي إلى الإدارة الجيدة وينبغي الإبلاغ عنها باستمرار إلى المجلس وأن يقوم المجلس برصدها. بالإضافة إلى ذلك، رحبت عدة وفود بتعزيز مستوى الشفافية في مشروع الميزانية التي ستمكّن المجلس من تحسين مستوى رصد كيفية تخصيص الميزانية.

٦٤-٧ وأعاد بعض الوفود تأكيد الحاجة إلى الحصول على موارد إضافية، ويمكن أن يتم ذلك بواسطة تبرعات، لإكمال مشروع الميزانية وتمويل هذه الأنشطة التي قد لا يُتاح لها التمويل.

٦٤-٨ وشكر الرئيس اللجنة المالية على مداولتها المستفيضة، والنهج الابتكاري إلى حد ما، فيما يخص إعداد مشروع الميزانية وأوضح أنه ينبغي أن تحظى اللجنة بالاستمرارية، إن أمكن، بغية الإشراف على التنفيذ الأولي لهذه الميزانية.

٦٤-٩ وتعرب اللجنة الإدارية عن دعمها لمشروع الميزانية وتوصي بأن تعتمد الجمعية العمومية مشروع القرار التالي فيما يتعلق بالتقديرات الإرشادية للميزانية فيما يخص تكاليف الخدمات الإدارية والتشغيلية لبرنامج التعاون الفني والميزانية الخاصة بالبرنامج العادي للمنظمة للسنوات ٢٠١١ و٢٠١٢ و٢٠١٣.

قرار صاغته اللجنة الإدارية وأوصت الجمعية العمومية باعتماده

مشروع قرار ١/٦٤:

ميزانيات السنوات ٢٠١١ و٢٠١٢ و٢٠١٣

أ- *إن الجمعية العمومية*، بالنسبة لميزانية السنوات ٢٠١١-٢٠١٢-٢٠١٣، تلاحظ ما يلي:

١- بموجب المادة ٦١ من الاتفاقية، قدّم المجلس ونظرت الجمعية العمومية في تقديرات الميزانية السنوية [تقديرات دلالية لتكاليف الخدمات الادارية والتشغيلية لبرنامج التعاون الفني (AOSC)] لكل سنة من السنوات المالية ٢٠١١ و٢٠١٢ و٢٠١٣؛

٢- وبموجب المادتين ٤٩ (هـ) و٦١ من الاتفاقية، توافق الجمعية العمومية على ميزانيات المنظمة.

ب- *إن الجمعية العمومية*، فيما يتعلق **ببرنامج التعاون الفني:**

إذ تدرك أن تكاليف الخدمات الادارية والتشغيلية لبرنامج التعاون الفني تموَّل بصورة رئيسية من رسوم على تنفيذ مشاريع موكلة الى الايكاو للتنفيذ من قبل مصادر تمويل خارجية، كالحكومات وبرنامج الأمم المتحدة الانمائي ومصادر أخرى؛

وإذ تدرك أن برنامج التعاون الفني لا يمكن تحديده بدرجة عالية من الدقة الى حين تقرير الحكومات المانحة والبلدان المتلقية بشأن المشاريع ذات الصلة؛

وإذ تدرك في ضوء الحالة الآنفة الذكر، أن الأرقام السنوية الصافية لتكاليف الخدمات الادارية والتشغيلية لبرنامج التعاون الفني المبينة أدناه بالدولار الكندي للسنوات ٢٠١١ و٢٠١٢ و٢٠١٣ تمثل تقديرات دلالية للميزانية فقط:

٢٠١١	٢٠١٢	٢٠١٣
١٠ ٧٠٠ ٠٠٠	١١ ٠٠٠ ٠٠٠	١١ ٦٠٠ ٠٠٠

وإذ تدرك أن التعاون الفني يشكل أداة هامة لتعزيز تنمية وسلامة الطيران المدني؛

وإذ تدرك الظروف التي تواجه برنامج التعاون الفني في المنظمة وضرورة إتخاذ تدابير مستمرة؛

وإذ تدرك أنه في حال انتهت تكاليف الخدمات الادارية والتشغيلية في احدى السنوات المالية بعجز مالي، ينبغي تغطية هذا العجز أولا من الفائض المتراكم في الصندوق الاحتياطي لتكاليف الخدمات الادارية والتشغيلية وسوف تكون الدعوة للحصول على الدعم من ميزانية البرنامج العادي الملاذ الأخير.

تقرر أن الموافقة هذه على التقديرات الدلالية لميزانية تكاليف الخدمات الادارية والتشغيلية لبرنامج التعاون الفني تقوم على أساس أن تتحقق التعديلات اللاحقة على التقديرات الدلالية للميزانية في إطار التقديرات السنوية لتكاليف الخدمات الادارية والتشغيلية، وفقا لأحكام المادة التاسعة من النظام المالي.

ج- *إن الجمعية العمومية*، بالنسبة **للبرنامج العادي:**

تقرر أن يتم:

١- على نحو منفصل بالنسبة للسنوات المالية ٢٠١١ و٢٠١٢ و٢٠١٣، كل على حدة، فإن المبالغ التالية بالدولار الكندي التي تقتضي عرضا مفصلا للأموال، قد جرى التفويض بإنفاقها على البرنامج العادي وفقا للنظام المالي ورهنا بأحكام هذا القرار:

البرنامج	**٢٠١١**	**٢٠١٢**	**٢٠١٣**	**المجموع**
السلامة	٢٢ ٨١٥ ٠٠٠	٢٣ ٤٣٧ ٠٠٠	٢٤ ٩١٣ ٠٠٠	٧١ ١٦٥ ٠٠٠
الأمن	١٣ ٤٠٣ ٠٠٠	١٣ ٧٧١ ٠٠٠	١٣ ٨٦٦ ٠٠٠	٤١ ٠٤٠ ٠٠٠
حماية البيئة والتنمية المستدامة للنقل الجوي	١١ ٤٣١ ٠٠٠	١١ ٨٤٣ ٠٠٠	١٢ ٣١١ ٠٠٠	٣٥ ٥٨٥ ٠٠٠
دعم البرنامج	١٩ ٧٤٨ ٠٠٠	٢٠ ٧١٤ ٠٠٠	٢٢ ١٤٣ ٠٠٠	٦٢ ٦٠٥ ٠٠٠
التنظيم والادارة	١٣ ٢٦٥ ٠٠٠	١٣ ٤٧٥ ٠٠٠	١٤ ٠٨٠ ٠٠٠	٤٠ ٨٢٠ ٠٠٠
التنظيم والادارة ــ الهيئات الادارية	٦ ٩٣٢ ٠٠٠	٧ ٠٠٤ ٠٠٠	٧ ٩٥١ ٠٠٠	٢١ ٨٨٧ ٠٠٠
مجموع الاعتمادات الموافق عليها	**٨٧ ٥٩٤ ٠٠٠**	**٩٠ ٢٤٤ ٠٠٠**	**٩٥ ٢٦٤ ٠٠٠**	**٢٧٣ ١٠٢ ٠٠٠**
تشغيل	٨٦ ٥٥٥ ٠٠٠	٨٩ ٥٥٤ ٠٠٠	٩٤ ٦٨١ ٠٠٠	٢٧٠ ٧٩٠ ٠٠٠
رأسمال	١ ٠٣٩ ٠٠٠	٦٩٠ ٠٠٠	٥٨٣ ٠٠٠	٢ ٣١٢ ٠٠٠

٢- تمويل الإعتمادات الموافق عليها لكل سنة على حدة بالدولار الكندي، وفقا لأحكام النظام المالي على النحو التالي:

	٢٠١١	٢٠١٢	٢٠١٣	المجموع
أ) الأنصبة المقررة على الدول	٨٢ ٠٢٤ ٠٠٠	٨٤ ٢٥٦ ٠٠٠	٨٨ ٧٢٧ ٠٠٠	٢٥٥ ٠٠٧ ٠٠٠
ب) تحويلات من فائض الصندوق الفرعي لادرار الايرادات (ARGF)	٤ ٣٧٠ ٠٠٠	٤ ٦٨٨ ٠٠٠	٥ ٠٨٢ ٠٠٠	١٤ ١٤٠ ٠٠٠
ج) إيرادات متنوعة	١ ٢٠٠ ٠٠٠	١ ٣٠٠ ٠٠٠	١ ٤٥٥ ٠٠٠	٣ ٩٥٥ ٠٠٠
المجموع	**٨٧ ٥٩٤ ٠٠٠**	**٩٠ ٢٤٤ ٠٠٠**	**٩٥ ٢٦٤ ٠٠٠**	**٢٧٣ ١٠٢ ٠٠٠**

٣- على نحو منفصل بالنسبة للسنوات المالية ٢٠١١ و٢٠١٢ و٢٠١٣، كل على حدة، فإن المبالغ التالية بالدولار الكندي التي تقتضي عرضا مفصلا للأموال، قد جرى التفويض بإنفاقها على البرنامج العادي وفقا للنظام المالي ورهنا بأحكام هذا القرار الواجب تمويلها بدون زيادة الأنصبة المقررة على الدول من خلال صندوق تكاليف الخدمات الادارية والتشغيلية بمبلغ ٥٠٠ ٣١١ ٥ دولار وبواسطة تحويل من خطة الحوافز لحساب الاشتراكات التي طال تأخرها بمبلغ ٢٠٠ ٢٠٢ ٢ دولار:

البرنامج	٢٠١١	٢٠١٢	٢٠١٣	المجموع
السلامة	١١٩ ٠٠٠	٩٧٧ ٠٠٠	٨٨٨ ٠٠٠	١ ٩٨٤ ٠٠٠
الأمن	٧١ ٠٠٠	٧٣ ٠٠٠	٧٦ ٠٠٠	٢٢٠ ٠٠٠
حماية البيئة والتنمية المستدامة للنقل الجوي	٤٨ ٠٠٠	٤٩ ٠٠٠	٥١ ٠٠٠	١٤٨ ٠٠٠
دعم البرنامج	٣٨٧ ٠٠٠	٣٩٩ ٠٠٠	٤٢٥ ٠٠٠	١ ٢١١ ٠٠٠
التنظيم والادارة	١ ٢٦٢ ٠٠٠	١ ٢٩٥ ٠٠٠	١ ٣٤٩ ٠٠٠	٣ ٩٠٦ ٠٠٠
التنظيم والادارة ــ الهيئات الادارية	١٤ ٠٠٠	١٥ ٠٠٠	١٦ ٠٠٠	٤٥ ٠٠٠
مجموع الاعتمادات الموافق عليها	**١ ٩٠١ ٠٠٠**	**٢ ٨٠٨ ٠٠٠**	**٢ ٨٠٥ ٠٠٠**	**٧ ٥١٤ ٠٠٠**

البند ٦٥ من جدول الأعمال: تثبيت قرار المجلس الخاص بتحديد اشتراكات الصندوق العام وتحديد السلفيات في صندوق رأس المال العامل بالنسبة للدول التي انضمت إلى الاتفاقية

٦٥-١ نظرت اللجنة، في اجتماعها الأول، في الوثيقة A37-WP/49, AD/6، ولاحظت أنه بعد الدورة السادسة والثلاثين للجمعية العمومية، لم تنضم أي دولة جديدة إلى الاتفاقية أو تصبح دولة متعاقدة لدى المجلس. وبناء عليه، فإن مشروع القرار الوارد في المرفق بورقة العمل لم تتم إحالته إلى الجمعية العمومية.

٦٥-٢ وأحيط علما في الاجتماع أنه، في المستقبل، لا ينبغي إحالة هذه المسألة إلى الجمعية العمومية إلا في حالة انضمام دولة جديدة إلى الاتفاقية.

البند ٦٦ من جدول الأعمال: الاشتراكات المتأخرة على جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية السابقة

٦٦-١ أخذت اللجنة، في اجتماعها الأول، علما بالوثيقة A37-WP/47, AD/4 Revision No. 1، التي تتناول الاشتراكات المتأخرة على جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية السابقة فيما يتعلق بالسنوات من ١٩٩٠ إلى ١٩٩٢.

٦٦-٢ ووافقت اللجنة على أنه ينبغي ألا يحال هذا البند إلى الجمعية العمومية إلا عند حدوث تغيير مهم في حالة الاشتراكات المتأخرة لجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية السابقة.

البند ٦٧ من جدول الأعمال: الاشتراكات المتأخرة

٦٧-١ نظرت اللجنة، في اجتماعها الأول، في الوثيقة A37-WP/56, AD13 بشأن استعمال بعض أموال خطة الحوافز لتسوية الاشتراكات المتأخرة (انظر التقرير عن قراراي الجمعية العمومية ٣٤-١ و ٣٥-٢٧).

٦٧-٢ وأعربت اللجنة عن دعمها لترحيل المبلغ ٠,٣ مليون دولار أمريكي في المبلغ الخاص بالمشاريع الجديدة وغير المتوقعة فيما يتعلق بسلامة الطيران.

٦٧-٣ ونظرت اللجنة أيضا في الوثيقة A37-WP/62, EX/17, AD/16. Revision No. 1 وإضافتها رقم (١)، التي تضمنت معلومات عن الجوانب المالية لمسألة الاشتراكات المتأخرة حتى ٢٠١٠/٩/٢٨ والدول المتعاقدة التي علّقت حقوقها في التصويت. وكانت اللجنة التنفيذية قد نظرت سابقا في ورقة العمل هذه خلال اجتماعها الأول، حيث وافقت خلاله اللجنة التنفيذية على مشروع القرار الوارد في المرفق (دال) بموجب تقريرها الشفوي المقدم إلى الجلسة العامة.

٦٧-٤ وأوصت اللجنة باعتماد مشروع القرار على النحو الوارد أدناه.

قرار صاغته اللجنة الإدارية
وأوصت الجمعية العمومية باعتماده

القرار ١/١٨: اضطلاع الدول المتعاقدة بالتزاماتها المالية نحو المنظمة والاجراءات التي يجب اتخاذها تجاه الدول التي لا تفي بتلك الالتزامات

لما كانت المادة ٦٢ من *اتفاقية الطيران المدني الدولي* تقضي بأنه يجوز للجمعية العمومية أن توقف حق التصويت في الجمعية العمومية وفي المجلس لكل دولة متعاقدة لا تفي في أجل معقول بالتزاماتها المالية نحو المنظمة.

فإن الجمعية العمومية:

اذ تضع في اعتبارها أن المادة ٦-٥ من *النظام المالي للايكاو* تنص على أن الاشتراكات المقررة على الدول المتعاقدة تعتبر مستحقة وواجبة الدفع بالكامل في اليوم الأول من السنة المالية التي تخصها.

واذ تلاحظ أن تراكم المتأخرات في السنوات القليلة الماضية قد ازداد زيادة كبيرة، وأنه شكل مع التأخير في دفع اشتراكات السنة الجارية عقبة في سبيل تنفيذ برنامج العمل وسبّب صعوبات خطيرة في السيولة النقدية.

تحث جميع الدول المتعاقدة التي عليها متأخرات أن تضع ترتيبات مناسبة لتصفية متأخراتها.

تحث جميع الدول المتعاقدة، وبوجه خاص الدول المنتخبة في المجلس، أن تتخذ كافة الاجراءات الضرورية لدفع اشتراكاتها في مواعيدها المقررة.

تقرر ما يلي أنه اعتبارا من أول يناير ٢٠١١:

١- ينبغي أن تسلم جميع الدول المتعاقدة بضرورة دفع اشتراكاتها في بداية السنة التي تصبح فيها واجبة الدفع، حتى لا تضطر المنظمة للسحب من صندوق رأس المال العامل لتعويض العجز.

٢- يكلف المجلس الأمين العام بأن يرسل الى جميع الدول المتعاقدة، ثلاث مرات على الأقل في السنة، جدولا يبين فيه المبالغ الواجبة الدفع عن السنة الجارية وحتى ٣١ ديسمبر من السنة السابقة.

٣- تخوّل المجلس سلطة مناقشة وعقد ترتيبات مع الدول المتعاقدة التي تأخرت في دفع اشتراكاتها لثلاث سنوات أو أكثر، لتسوية المتأخرات المتراكمة نحو المنظمة، وتقديم تقرير عن تلك التسويات أو الترتيبات الى الجمعية العمومية في دورتها التالية.

٤- ينبغي لجميع الدول المتعاقدة المتأخرة في دفع اشتراكاتها لمدة تزيد على ثلاث سنوات القيام بما يلي:

أ) أن تدفع بدون تأخير المبالغ المتأخرة المستحقة لصندوق رأس المال العامل، واشتراك السنة الجارية، وإجراء تسوية جزئية لمتأخراتها بمبلغ يساوي ٥ في المائة من الاشتراكات المتأخرة السداد.

ب) أن تعقد في غضون ستة أشهر من تاريخ دفع المبالغ المشار إليها في الفقرة الفرعية أ) أعلاه، اتفاقا مع المنظمة لتسوية متأخراتها، إذا لم تكن قد فعلت ذلك، على أن ينص ذلك الاتفاق على دفع كل قيمة اشتراكاتها الجارية، وما تبقى من متأخراتها على شكل أقساط على مدى فترة لا تزيد على عشر سنوات، ويجوز للمجلس، وفقا لتقديره الخاص، تمديد هذه الفترة إلى ٢٠ سنة كحد أقصى بالنسبة للحالات الخاصة، أي للدول المتعاقدة التي صنفتها الأمم المتحدة في عداد أقل البلدان نموا.

٥- ينبغي للمجلس أن يواصل تكثيف السياسة الجارية التي تقضي بدعوة الدول المتعاقدة التي عليها متأخرات بتقديم مقترحات لتسوية المتأخرات القائمة منذ فترة طويلة، وفقا لأحكام الفقرة ٤ من المنطوق أعلاه، مع المراعاة الكاملة للأوضاع الاقتصادية للدول المعنية، بما في ذلك إمكانية قبول عملات أخرى وفقا لأحكام المادة ٦-٦ من النظام المالي، إلى الحد الذي يمكن للأمين العام أن يستخدم فيه هذه العملات.

٦- يعلّق حق التصويت في الجمعية العمومية والمجلس للدول المتعاقدة التي تعادل متأخراتها أو تزيد على مجموع اشتراكاتها عن السنوات المالية الثلاث السابقة، وللدول المتعاقدة التي لم تلتزم بالاتفاقات المعقودة وفقا لأحكام الفقرة ٤ ب) من المنطوق أعلاه، على أن يلغى هذا التعليق فور تسوية المبالغ القائمة والمستحقة بموجب هذه الاتفاقات.

٧- يجوز للجمعية العمومية أو للمجلس إعادة حق التصويت للدولة المتعاقدة التي عُلّق حقها في التصويت بموجب الفقرة ٦ من المنطوق أعلاه، شريطة ما يلي:

أ) إذا كانت هذه الدولة قد عقدت مع المجلس بالفعل اتفاقا يقضي بتسوية التزاماتها القائمة وبدفع الاشتراكات الجارية، وإذا كانت قد أوفت بشروط ذلك الاتفاق.

ب) أو إذا اقتنعت الجمعية العمومية بأن الدولة قد أثبتت استعدادها للتوصل إلى تسوية عادلة لالتزاماتها المالية نحو المنظمة.

٨- أن بوسع أي دولة تكون الجمعية العمومية قد علقت حقها في التصويت بموجب أحكام المادة ٦٢ من اتفاقية شيكاغو، أن تسترد هذا الحق بقرار من المجلس في إطار الشروط المحددة في الفقرة ٧ أ) من المنطوق أعلاه، بشرط أن تثبت هذه الدولة استعدادها للتوصل إلى اتفاق عادل لتسوية التزاماتها المالية نحو المنظمة.

٩- تطبق التدابير الإضافية التالية على الدول المتعاقدة التي تم تعليق حقها في التصويت بموجب المادة ٦٢ من اتفاقية شيكاغو:

أ) فقدان الدولة أهلية استضافة الاجتماعات والمؤتمرات وحلقات العمل والندوات التي تمول كليا أو جزئيا من البرنامج العادي.

ب) استلام الدولة فقط الوثائق التي تقدم بالمجان إلى الدول غير المتعاقدة، بما في ذلك تلك المتوفرة بصورة الكترونية، وأي وثائق أخرى ضرورية لسلامة الملاحة الجوية الدولية وانتظامها وكفاءتها.

ج) فقدان مواطني أو ممثلي الدولة أهلية الترشيح للمناصب التي تشغل بالانتخاب.

د) لأغراض التوظيف في مناصب الأمانة العامة، وإذا كانت كل الظروف الأخرى متكافئة، يعتبر المرشحون من الدول التي عليها اشتراكات متأخرة وكأنهم في وضع المرشحين من دولة قد حققت مستوى التمثيل المستصوب (ضمن مبادئ التمثيل الجغرافي العادل)، حتى ولو لم تكن هذه الدولة قد حققت هذا المستوى فعليا.

هـ) فقدان الدولة حق المشاركة في دورة التعريف بالايكاو.

١٠- لا تتمتع بأهلية المشاركة في انتخابات المجلس واللجان والهيئات سوى الدول التي ليس لديها اشتراكات سنوية متأخرة باستثناء اشتراكات السنة الجارية.

١١- يكلف المجلس الأمين العام بأن يقدم تقارير الى المجلس عن أي حق تصويت يعتبر معلقا وعن أي حق تصويت ألغي تعليقه بموجب الفقرة ٦، وبأن يطبق التدابير المنصوص عليها في الفقرة ٩.

١٢- يحل هذا القرار محل قرار الجمعية العمومية ٣٦-٣٣.

البند ٦٨ من جدول الأعمال: أنصبة الاشتراك في الصندوق العام للسنوات ٢٠١١ و٢٠١٢ و٢٠١٣

٦٨-١ نظر اللجنة الإدارية، في اجتماعها الأول، في الوثيقة A37-WP/42, AD/1, Revision No. 1، بشأن أنصبة الاشتراكات المقترحة للسنوات ٢٠١١ و٢٠١٢ و٢٠١٣.

٦٨-٢ وتم التوضيح أنه لم يطرأ أي تغيير على المنهجية المتبعة، وبالتالي، سيجري الإبقاء على مبادئ الأنصبة المعمول بها.

٦٨-٣ وتوصي اللجنة الإدارية بأن تعتمد الجلسة العامة مشروع القرار ١/٦٨.

قرار صاغته اللجنة الإدارية وأوصت الجمعية العمومية باعتماده

القرار ١/٦٨

تعديلات على الصندوق العام للسنوات ٢٠١١ و ٢٠١٢ و ٢٠١٣

إن الجمعية العمومية:

١- **تقرر** أن مبالغ الاشتراكات المفروضة على الدول المتعاقدة عن السنوات ٢٠١١ و ٢٠١٢ و ٢٠١٣ عملا بالمادة (٦١) من الفصل الثاني عشر من اتفاقية شيكاغو يجب أن تحدد وفقا للجدول الوارد في التذييل بورقة العمل A37-WP/42, AD/1, Revision No. 1.

البند ٦٩ من جدول الأعمال: تقرير عن صندوق رأس المال العامل

٦٩-١ ونظرت اللجنة الإدارية، في اجتماعها الأول، في الوثيقة A37-WP/48, AD/5، التي تقدم معلومات عن مدى كفاية مستوى الصندوق الرأسمالي العامل، والوضع المالي للمنظمة، والاتجاهات المالية التي تؤثر على المستوى الضروري للصندوق. ونظرت اللجنة في التوصية التي تقضي بالحفاظ على مستوى الصندوق الرأسمالي العامل المحدد في مبلغ ٦,٠ مليون دولار أمريكي لفترة الثلاث سنوات المقبلة .

٦٩-٢ وأوصت اللجنة، بعد نظرها في الوثيقة، باعتماد القرار التالي:

قرار صاغته اللجنة الإدارية وأوصت الجمعية العمومية باعتماده

القرار ٦٩/١

صندوق رأس المال العامل

إن الجمعية العمومية:

١- *إذ تلاحظ:*

أ) أن المجلس قد قدم وفقا للقرار ٣٦-٣٤ تقريرا عن مدى كفاية المستوى المقرر لصندوق رأس المال العامل وعن سلطة الاقتراض المرتبطة به، وأن الجمعية العمومية قد نظرت في هذا الموضوع.

ب) أن تراكم الاشتراكات المتأخرة في السنوات الماضية والتأخر في دفع اشتراكات السنة الجارية شكلا عقبة متزايدة عاقت تنفيذ برنامج العمل وزعزعت الحالة المالية.

ج) أن دورة ميزانية الايكاو الطويلة نسبيا، لأنها ثلاث سنوات، تؤثر على تحديد المستوى السديد لصندوق رأس المال العامل وسلطة الاقتراض، إذ أن الجمعية العمومية وحدها هي التي يمكنها فرض أنصبة الاشتراكات على الدول المتعاقدة.

د) أنه نظرا لعدد الموظفين الدائمين في الايكاو، هناك حد أدنى لا يمكن إنقاصه يجب على المنظمة أن تنفقه كل شهر لدفع تكاليف الموظفين. ولا يمكن إنقاص هذا المبلغ لفترة قصيرة الأجل عن طريق تعديل برنامج العمل مادام الموظفون الدائمون باقين في وظائفهم ويجب أن يتقاضوا رواتبهم في كل الأحوال.

هـ) أن متوسط الاشتراكات التراكمية المحصلة حتى سبتمبر من كل سنة كانت أقل من النفقات التقديرية بنسبة ١٠,٠ في المائة مقارنة بنسبة ٥,٠ في المائة في الفترة الثلاثية السابقة.

و) أن الاتجاهات الماضية دلت على أن ليس هناك سوى مجازفة محدودة فيما قد يكون صندوق رأس المال العامل غير كاف لتغطية الاحتياجات في المستقبل القريب.

ز) أن الخبرة أظهرت أن الاشتراكات لا تدفع في بداية السنة عند استحقاق دفع الاشتراكات، وأن الايكاو لا يمكنها أن تعول على جميع الاشتراكات المدفوعة حتى وان دفعت بحلول نهاية سنة استحقاق الدفع، وأن عدم وفاء بعض الدول المتعاقدة لالتزاماتها المالية في إطار اتفاقية شيكاغو بهذه الصورة غير المقبولة يؤدي إلى أزمة مالية خطيرة في المنظمة يمكن أن يكون لها وقع على كل الدول المتعاقدة.

ح) أنه مادامت السيولة النقدية غير مؤكدة ستلجأ الايكاو إلى صندوق رأس المال العامل كصمام أمان يمكنها الاعتماد عليه للوفاء بالتزاماتها النقدية التي لا مناص منها.

ط) أن المجلس استعرض مستوى صندوق رأس المال العامل في نوفمبر ٢٠٠٩ وقرر أن زيادة مستواه البالغ ٦ ملايين دولارات أمر غير ضروري في الوقت الحالي.

٢- تقرر ما يلي:

أ) أن يظل مستوى صندوق رأس المال العامل عند ٦ ملايين دولارات.

ب) أن يستعرض المجلس مستوى صندوق رأس المال العامل كل سنة في موعد أقصاه شهر نوفمبر من السنوات ٢٠١٠ و٢٠١١ و٢٠١٢ و٢٠١٣ ليقرر مدى الحاح الحاجة الى زيادته في أثناء السنة أو في السنة اللاحقة.

ج) أن يرتفع مستوى صندوق رأس المال العامل الى مستوى لا يزيد على ٨ ملايين دولارات اذا قرر المجلس أن لذلك ما يبرره، وذلك رهنا بالزيادات الناتجة عن السلفيات التي تدفعها الدول حديثة العضوية في المنظمة بعد الموافقة على جدول الاشتراكات. وسوف يستند هذا التعديل في صندوق رأس المال العامل على جدول الاشتراكات السارية للسنة التي تعتمد لها زيادة مستوى صندوق رأس المال العامل.

د) أن يصرح للأمين العام، بعد موافقة اللجنة المالية التابعة للمجلس، بأن يمول الاعتمادات الاعتيادية والاضافية التي لا يمكن تمويلها من الصندوق العام وصندوق رأس المال العامل، عن طريق الاقتراض الخارجي للمبالغ اللازمة لمواجهة الالتزامات الفورية للمنظمة، وأن يطلب من الأمين العام رد هذه المبالغ بأسرع ما يمكن، وألا يزيد مجموع الديون المستحقة على المنظمة نتيجة لهذا الاقتراض على ٣ ملايين دولارات في أي وقت خلال الفترة الثلاثية.

ه) يقدم المجلس الى الدورة العادية القادمة للجمعية العمومية تقريرا عما يلي:

١) مدى كفاية مستوى صندوق رأس المال العامل في ضوء الخبرة المكتسبة في السنوات ٢٠١٠ و٢٠١١ و٢٠١٢.

٢) ما إذا كان الوضع المالي للصندوق العام وصندوق رأس المال العامل ينم عن الحاجة إلى تحميل أنصبة اشتراكات الدول المتعاقدة قيمة العجز النقدي الناشئ عن التأخر في دفع الاشتراكات.

٣) مدى ملاءمة مستوى سلطة الاقتراض.

و) ان القرار ٣٦-٣٤ لم يعد ساريا وان القرار الحالي حل محله.

٣- وتحث:

أ) كل الدول المتعاقدة على أن تدفع اشتراكاتها بأسرع ما يمكنها خلال السنة التي يستحق فيها دفع تلك الاشتراكات، وذلك للتقليل من احتمال اضطرار المنظمة الى السحب من صندوق رأس المال العامل واللجوء الى الاقتراض الخارجي.

ب) الدول المتعاقدة المتأخرة في دفع اشتراكاتها على الوفاء بالتزاماتها نحو المنظمة بأسرع ما يمكنها، حسبما جاء في القرار [٣٧-××].

البند ٧٠ من جدول الأعمال: توزيع الفائض النقدي

٧٠-١ نظرت اللجنة، في اجتماعها الأول، في الوثيقة رقم A37-WP/45, AD/3، التي تتناول موضوع توزيع الفائض النقدي والمسؤولية عن التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة.

٧٠-٢ وأحاطت اللجنة علما بالنتائج المالية للسنة المنتهية في ٢٠٠٩/١٢/٣١، التي تبيّن حدوث فائض نقدي بملغ ١,٤ مليون دولار إلى غاية نهاية شهر ديسمبر ٢٠٠٩ والاقتراح الذي يقضي باستخدامه في التمويل الأولي للالتزامات المتعلقة بالموظفين المترتبة عن اعتماد المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام، حيث قُدّر الحيز الأكبر منها، بما في ذلك التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة، بمبلغ ٥٦,٣ مليون دولار في التقييم الاكتواري الذي أُنجز في شهر مارس ٢٠١٠.

٧٠-٣ ونظرت اللجنة في الاقتراح ووافقت على الإحاطة علما بموقف أحد الوفود ومفاده أن الفائض ينتمي إلى الدول الأعضاء. وتدعو اللجنة، بعد النظر على النحو الواجب، الجمعية العمومية إلى الموافقة على التمويل الأولي للاستحقاقات بعد انتهاء الخدمة على النحو المقترح في الفقرة ٥-١ من الوثيقة A37-WP/45, AD/3.

البند ٧١ من جدول الأعمال : تعديل النظام المالي

٧١-١ استعرضت اللجنة، خلال اجتماعها الأول، الوثيقة A37-WP/57, AD/14 التي تقدم التعديلات على النظام المالي.

٧١-٢ وأحاطت اللجنة علما بتعليق أحد الوفود على الميزة من الحصول على مصادر أخرى للتمويل فيما يخص الأحداث الاستثنائية. وشدد أمين اللجنة على أن التغييرات على الفقرة ٨-٤ من النظام المالي تخول سلطات للمجلس وليس للأمانة العامة وأن المجلس حافظ على سلطة ممارسة القيود الإضافية.

٧١-٣ وأحاطت اللجنة أيضا علما بتعليق أحد الوفود ومفاده أنه لا يدعم التغييرات المقترح إدخالها على الفقرتين ٧-٣ و٨-٤ النظام المالي.

٧١-٤ وتوصي اللجنة، في ضوء الانتهاء من استعراض التغييرات المقترح إدخالها على النظام المالي، بأن تعتمد الجمعية العمومية مشروع القرار ١/٧١ أدناه.

قرار صاغته اللجنة الإدارية
وأوصت الجمعية العمومية باعتماده

القرار ١/٧١

تعديل النظام المالي

لما كان المجلس يحترم مكانة الجمعية العمومية باعتبارها الهيئة التي تعتمد ميزانيات ومخصصات المنظمة؛

ولما كان المجلس قادرا على الاجتماع بشكل منتظم لمعالجة المتطلبات والتطورات التي قد تؤثر على المبالغ المخصصة؛

ولما كان المجلس في حاجة إلى المرونة فيما بين دورات الجمعية العمومية لمعالجة التغيرات التي تطرأ على الاحتياجات المالية؛

فإن الجمعية العمومية تقرر:

١- إعتماد التعديلات المبينة في تذييل الورقة A37-WP/57, AD/14 على المادة ٥-٢ من النظام المالي ودخولها حيز التطبيق ابتداء من ١ يناير ٢٠١١، وتأكيد التعديلات على المواد الأخرى من النظام المالي بموجب المادة ١٤-١ من النظام المالي.

البند ٧٢ من جدول الأعمال: مراجعة النفقات، والموافقة على الحسابات، والنظر في تقارير مراجعة الحسابات عن السنوات المالية ٢٠٠٧ و٢٠٠٨ و٢٠٠٩

٧٢-١ نظرت اللجنة، في اجتماعها الأول، في البيانات المالية المراجعة للمنظمة وتقارير مراجعة الحسابات المقابلة لها المقدمة بوصفها الوثيقة A37-WP/53, AD/10 والوثيقة Doc 9909 لعام ٢٠٠٧؛ والوثيقة A37-WP/54, AD/11 والوثيقة Doc 9922 لعام ٢٠٠٨؛ والوثيقة A37-WP/55, AD/12 والوثيقة Doc 9942 لعام ٢٠٠٩ ومشروعي القرارات الموحدين ١/٧٢ و ٢/٧٢ الواردتين في الوثيقة A37-WP/61, AD/15، المرفق (باء).

٧٢-٢ وأفاد أمين الجلية أنه بعد التشاور مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، لم تعد هناك حاجة إلى فصل موافقة الجمعية العمومية على بيانات برنامج الأمم المتحدة الإنمائي. وهكذا، لم يُحل مشروع القرار ١/٧٢ إلى الجمعية العمومية. ووفقا لذلك، توصى الجمعية العمومية بأن تعتمد مشروع القرار ١/٧٢ التالي:

قرار موحد قرار صاغته اللجنة الإدارية وأوصت الجمعية العمومية باعتماده

القرار ١/٧٢: الموافقة على حسابات المنظمة عن السنوات المالية ٢٠٠٧ و٢٠٠٨ و٢٠٠٩ والنظر في تقارير المراجعة الخاصة بها

حيث أن حسابات المنظمة للسنوات المالية ٢٠٠٧ و٢٠٠٨ و٢٠٠٩ وتقارير مراجعة الحسابات عنها المقدمة من المراجع العام لكندا (٢٠٠٧) وديوان الحسابات لفرنسا (٢٠٠٨ و٢٠٠٩) – العضو بالفريق المشترك للمراجعين الخارجيين لحسابات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة – بصفة المراجع الخارجي لحسابات الايكاو، قد عرضت على الجمعية العمومية بعد تعميمها على الدول المتعاقدة.

وحيث أن المجلس قد نظر في تقارير المراجعة وقدمها إلى الجمعية العمومية لكي تنظر فيها.

وحيث أنه جرى استعراض المصروفات وفقا للفقرة (و) من المادة ٤٩ من الفصل الثامن من الاتفاقية.

فإن الجمعية العمومية:

١- ***تأخذ علما*** بتقرير المراجع الخارجي عن الحسابات المراجعة للسنة المالية ٢٠٠٧ وتعليقات الأمين العام في الرد على توصيات تقرير المراجعة.

٢- ***تأخذ علما*** بتقرير المراجع الخارجي عن الحسابات المراجعة للسنة المالية ٢٠٠٨ وتعليقات الأمين العام في الرد على توصيات تقرير المراجعة.

٣- ***تأخذ علما*** بتقرير المراجع الخارجي عن الحسابات المراجعة للسنة المالية ٢٠٠٩ وتعليقات الأمين العام ذات الصلة في الرد على توصيات تقرير المراجعة، وتقرير بشأن حالة تنفيذ توصيات السنوات السابقة الصادرة عن المراجع الخارجي.

٤- ***توافق على*** الحسابات المراجعة عن السنة المالية ٢٠٠٧.

٥- ***توافق على*** الحسابات المراجعة عن السنة المالية ٢٠٠٨.

٦- ***توافق على*** الحسابات المراجعة عن السنة المالية ٢٠٠٩.

البند ٧٣ من جدول الأعمال: تعيين مراجع الحسابات الخارجي

٧٣-١ أخذت اللجنة، في اجتماعها الأول، علما بالوثيقة A37-WP/51, AD/8، التي تقدم معلومات عن الإجراء المتخذ من المجلس لتعيين مراجع خارجي مسؤول عن تدقيق حسابات المنظمة لفترة الثلاث سنوات المقبلة وتسعى إلى الحصول على تأكيد من الجمعية العمومية بشأن الإجراء المتخذ من المجلس، وفقا للمادة الثالثة عشرة من النظام المالي.

٧٣-٢ وأخذت اللجنة علما بالتعليق الذي أبداه أحد الوفود حيث فضّل تحديد ولاية مدتها ست سنوات تفاديا لإعادة الانتخاب بعد مرور ثلاث سنوات والتي أيدها الوفد الآخر، الذي أضاف أنه ينبغي إحالة هذه المسألة إلى المجلس. وأوضح أمين اللجنة أنه، في جميع الحالات، تتحدد الولاية عموما في ست سنوات بناء على قرار من المجلس.

٧٣-٣ وفي الختام، أوصت اللجنة بتوسيع نطاق ولاية الرئيس الأول لديوان المحاسبة في فرنسا، بوصفه المراجع الخارجي لحسابات الإيكاو للسنوات المالية ٢٠١١ و ٢٠١٢ و ٢٠١٣ .

٧٣-٤ وبناء على ذلك، يوصى بأن تعتمد الجمعية العمومية مشروع القرار ١/٧٣ التالي.

قرار صاغته اللجنة الإدارية وأوصت الجمعية العمومية باعتماده

القرار ١/٧٣

تعيين المراجع الخارجي للحسابات

إن الجمعية العمومية:

١- ***إذ تحيط علما*** بما يلي:

أ) ينص النظام المالي على أن يعين المجلس مراجعا خارجيا لحسابات المنظمة رهنا بتأكيد الجمعية العمومية على ذلك الإجراء.

ب) وافق المجلس على تمديد تعيين الرئيس الأول لديوان المحاسبة بوصفه مراجعا خارجيا لحسابات الايكاو للسنوات ٢٠١١ و٢٠١٢ و٢٠١٣ بنفس الرسوم المفروضة على فترة السنوات الثلاث الحالية.

٢- تؤكد على الإجراء الذي اتخذه المجلس بتعيين السيد ديدييه ميغو، الرئيس الأول لديوان المحاسبة، بوصفه مراجعا خارجيا لحسابات الايكاو للسنوات المالية ٢٠١١ و٢٠١٢ و٢٠١٣.

البند ٧٤ من جدول الأعمال: تقرير عن استخدام صندوق تكنولوجيا المعلومات والاتصالات

٧٤-١ وأخذت اللجنة، في اجتماعها الأول، علما بالوثيقة A37-WP/50, AD/7 والتصويب رقم ١، التي تطلع الجمعية العمومية على التقدم الذي أحرزته المشاريع الممولة من صندوق تكنولوجيا المعلومات والاتصالات.

٧٤-٢ وأُبلغت اللجنة عن التقدم المحرز في تنفيذ نظام تخطيط موارد المؤسسات، وهو نظام أغريسو. وشكر أحد الوفود الأمانة العامة على هذا الإنجاز الهام رغم وجود موارد محدودة للغاية.

٧٤-٣ ويرجى من الجمعية العمومية أن تأخذ علما بالوثيقة A37-WP/50, AD/7 والتصويب رقم ١.

البند ٧٥ من جدول الأعمال: مسائل أخرى مقدّمة للجنة الإدارية لتنظر فيها

٧٥-١ إنشاء صندوق سلامة الطيران.

٧٥-١-١ استعرضت اللجنة، في اجتماعها الأول، الوثيقة A37-WP/239, AD/17، المقدمة من المجلس والتي توضح القرار بإنشاء صندوق سلامة الطيران. واقترحت هذه الورقة مسودة قرار للجمعية العمومية يحدد أهداف وأغراض الصندوق ويحث جميع الدول المتعاقدة، والمنظمات الدولية والأطراف في القطاعين العام والخاص المرتبطة بالطيران المدني الدولي على تقديم اشتراكات طوعية إلى هذا الصندوق.

٧٥-١-٢ وتحدث وفدان عن دعم إنشاء صندوق سلامة الطيران وأعربا عن تقديرهما للفقرة الواردة في *الديباجة* في مشروع القرار، التي تنص على أن صندوق سلامة الطيران لن يفرض أي تكاليف على ميزانية البرنامج العادي للمنظمة.

٧٥-١-٣ وقدمت اللجنة، في ضوء استعراضها للمعلومات المقدمة في A37-WP/239, AD/17، مشروع القرار التالي ١/٧٥ لكي تعتمد الجلسة العامة:

قرار صاغته اللجنة الإدارية وأوصت الجمعية العمومية باعتماده

القرار ١/٧٥

الصندوق المخصص للسلامة (SAFE)

حيث أنه بمقتضى المادة ٤٤ من *اتفاقية الطيران المدني الدولي* فإن غايات وأهداف الايكاو، ضمن غايات وأهداف أخرى، هي تعزيز تخطيط وتطوير النقل الجوي الدولي من أجل تحقيق النمو الآمن والمنظم للطيران المدني الدولي وتلبية احتياجات شعوب العالم إلى نقل جوي يتسم بالأمان والانتظام والاقتصاد وتعزيز سلامة الطيران في الملاحة الجوية الدولية.

وحيث أن المواد من ٦٩ إلى ٧٦ من الاتفاقية تنص على أنه يجوز للمجلس وضع ترتيبات حسبما يكون ملائما بغية التوصل إلى وسائل لتحسين تسهيلات الملاحة الجوية للدول المتعاقدة على النحو المطلوب لضمان تشغيل الخدمات الجوية الدولية تشغيلا يتسم بالسلامة والانتظام والكفاءة والاقتصاد.

وحيث أنه، بمقتضى المادة ٧٠ من الاتفاقية، يجوز للمجلس، في الظروف الناشئة بمقتضى أحكام المادة ٦٩، وضع ترتيبات مع الدول المتعاقدة تتعلق بتمويل تسهيلات الملاحة الجوية.

ونظرا لأنه، في بعض الحالات، قد لا تحصل الدول المتعاقدة على الموارد الضرورية لتحسينات تسهيلاتها للملاحة الجوية، وخاصة لمعالجة أوجه القصور المتعلقة بالسلامة المحددة من خلال برنامج الايكاو العالمي لتدقيق مراقبة السلامة الجوية.

وحيث أن معظم الدول النامية تواجه صعوبات في الوصول إلى العديد من مصادر السوق المالية، وخاصة أسواق رأس المال الأجنبية، لتمويل البنية الأساسية لخدمات المطارات والملاحة الجوية فيها، بما في ذلك العناصر المتعلقة بالسلامة من تلك البنية الأساسية.

وحيث أن المؤتمر الرفيع المستوى بشأن السلامة (HLSC) لعام ٢٠١٠ حدد عدة دول وأقاليم من العالم تحتاج إلى المساعدة في تطوير مستويات مستدامة لسلامة الطيران، وبالأخص في تطوير نماذج تمويل تضمن الاستدامة في توفير البنية الأساسية والخدمات لتنفيذ نشاط نقل جوي مناسب.

وحيث أن المؤتمر رفيع المستوى بشأن السلامة لعام ٢٠١٠ أصدر توصية بأنه ينبغي للايكاو أن تعمل مع الدول والمنظمات الإقليمية التي تحتاج إلى مساعدة في تطوير نماذج تمويل مناسبة لضمان التوفير المستدام للبنية الأساسية والخدمات بالاستناد إلى مستوى النشاط من أجل تنفيذ نشاط نقل جوي مناسب.

وحيث أن المجلس قرر إنشاء الصندوق المخصص للسلامة بهدف تحسين سلامة الطيران المدني عن طريق إتباع نهج قائم على الأداء سيحد من التكاليف الإدارية ولن يفرض أي تكاليف على ميزانية البرنامج العادي للمنظمة، بينما يضمن استخدام المساهمات الطوعية في الصندوق بطريقة تتسم بالمسؤولية وتكون مفيدة وتتم في الوقت المناسب.

فإن الجمعية العمومية:

١- ***تعرب عن تقديرها*** للدول المتعاقدة والمنظمات الدولية لمساهماتها في صناديق الايكاو المرتبطة بتحسين سلامة الطيران المدني.

٢- ***تحث*** الدول المتعاقدة والمنظمات الدولية والأطراف العامة والخاصة المرتبطة بالطيران المدني الدولي على تقديم مساهمات طوعية إلى الصندوق المخصص للسلامة.

٣- ***تطلب*** من المجلس دعم التشغيل السلس للصندوق المخصص للسلامة عن طريق الرصد المتسق للتقدم الذي يحرزه الصندوق المخصص للسلامة في تمويل المشاريع المتعلقة بالسلامة.

٤- ***تطلب*** من المجلس بذل كل جهد لاجتذاب المساهمات في الصندوق المخصص للسلامة من الدول والجهات المساهمة الأخرى.